

مسلم 8011 إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن - الشيخ

مصطفى العدوي تاريخ 3202 21 01

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب السلام من صحيحه تحت باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان قبيل الحاجة يعني البول او الغائط. هذا في الغالب قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو قريب قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت خرجت سودة بعدما ضرب عليها الحجاب لتقضي حاجتها وكانت امرأة جسيمة يعني جسمها عظيم كفروا النساء جسما يسبقن في الطول وتعلوهن في الطول والجسم لا تخفى على من يعرفها الذي كان يقول يعني لا تخفى اذا كانت متنففة في ثيابها ومرضها على ما سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك فرأى عمر بن الخطاب فقال يا سودة والله ما تخفين علينا انظري كيف تخرجين قالت فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وانه لا يتعشى وفي يده عرق العزم مشهود باللحم عليه مخلوط باللحم فدخلت فقالت يا رسول الله اني خرجت فقال لي عمر كذا وكذا قالت فاوحي اليه ثم رفع عنه ان العرق هو ان العرق بيده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال هشام في يعني البراز يعني البراز المكان الزاهر يعني قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب ابن الزبير عن عائشة ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا خرجنا بالليل اذا تبرزنا يعني اذا اردنا الخروج للبراز خروج لقضاء الحاجة الى المناصع البلاصة هي اماكن قضاء الحاجة هو صعيد افيح يعني مكان على ظهر الارض فكان عمر يقول كان عمر ابن الخطاب يقول لرسول الله احجب نساءك ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. فخرجت سودة بنت جمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فنادها عمر الا قد عرفناك يا سودا حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة فانزل الله الحجاب اظن ان هذه الرواية فيها وهم ومع تحرير المسألة هناك موطنان موطن اجيب فيه عمر كما قال عمر يا رسول الله ان نسائك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن بالحجاب فانزل الله اية الحجاب هذا من موافقات عمر لربه اما الواقعة الثانية التي ذكرت في هذا الحديث آآ قول عائشة في النهاية فانزل الله عز وجل الحجاب عقب قصة خروج سوداء خطأ ولينظر الى هذا السند عبد الملك ابن شعيب ابن الليث عن ابيه عن جده ينظر في بعض الاشكالات اما قول مسلم حدثنا عمرو النقد حدثنا عن قبر ابن ابراهيم ابن سعد حدثنا ابي عن صالح عن ابن شاب بهذا الاسناد نحوه لا يستلزم لا تستلزم كلمة نحو ان يكون المت هو المتن اعود مكررا عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ان نسائك يدخل عليهن البر والفاجر ولو امرتهن بالحجاب فنزلت اية الحجاب لكن اراد عمر الا تخرج نساء النبي من الاصل لما قال لسودة الا انا قد عرفناك يا زود رجاء ينزل الحجاب مرة ثانية بمنعهن مطلقا من الخروج من البيت فلم يوافق الى هذا دل على هذا القول الاول في الرواية السابقة ان النبي قال لسودا انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن عمر لم يوافق على هذا الحجاب الثاني الذي هو منع النساء من الخروج بالمرّة وهذا بين والرواية الاولى اقوى من هذه الرواية الثانية التي فيها فانزل الله عز وجل اية الحجاب هذا وصل اللهم على نبينا محمد واله وسلم الحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته